FROM :M O FIN (FINACION) FAX NO. :00965 2405571 Aug. 03 2004 12:46PM P1

العناية / بدر/

بسم الله الرحمن الرحيم

دولـــة الكويـــت
ديـــــوان المحاسبـــة

الرقـــــم : ش م/١/١٠/٣ ت - ٢٠١٠
التاريـــخ : ٩ ربيـــع أول ١٤١٠ هـ
المـوافـــق : ٩ أكتوبـــر ١٩٨٩ م

تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٨٩
بشأن الأوامر التغييرية التي تصدر على مختلف أنواع الارتباطات

سبق أن أصدر الديوان توجيهاته بأن تراعي الجهات الحصول على ترخيص مسبق قبل الارتباط بالنسبة للأوامر التغييرية وتمديد العمل بالعقود واتفاقات التعويض باعتبارها ارتباطات جديدة ينطبق عليها نص المادتين (١٣ ، ١٤) من قانون انشاء ديوان المحاسبة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ وذلك اذا بلغت قيمة أي من هذه الارتباطات مائة الف دينار فأكثر .

وقد لاحظ الديوان أن بعض الجهات - عند اصدار الأوامر التغييرية التي تحتوي على اضافة وحذف لنوعيات من الاعمال - تعتبر أن قيمة كل أمر تغييري هي محصلة خصم النقص من الزيادة .

ولما كانت الأعمال المضافة تمثل تغييرا بالزيادة والأعمال المحذوفة تمثل تغييرا بالنقص فان كلا من الزيادة والنقص في الأمر التغييري الواحد يمثل تغييرا مستقلا وبالتالي تحتسب قيمة التغيير الذي طرأ على العقد بمجموع الزيادة والنقص وليس الفرق بينهما ، كما أن الزيادة تمثل التزاما ماليا على الدولة وأن النقص يمثل حقا ماليا لها .

لذلك فقد استقر رأي الديوان على أن تحتسب قيمة كل أمر تغييري يحتوي على أعمال مضافة وأعمال محذوفة بمجموع قيمة الزيادة والنقص عند تحديد نصاب رقابة الديوان المسبقة ، وأما التأثير المالي فذلك يؤخذ لغرض الاعتمادات المالية فقط .

كما يوجه الديوان النظر الى أن اصدار أمر تغييري مستقل بالنقص لحذف عمل ما ثم اصدار أمر تغييري آخر مستقل بالزيادة لاضافة عمل بديل لما تم حذفه سيعتبر عند رقابة الديوان اللاحقة من قبيل تجزئة الأمر التغييري الواحد .

وكيل ديوان المحاسبـــة

يوسف صالح الشحفنان

نسخة الى :-
- جميع جهات الاختصاص بديوان المحاسبة
- جميع الوزارات والادارات الحكومية
والجهات ذات الميزانيات المستقلة